بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي
ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله
وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله
لا قصاص لبطلانه فيبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا اجارة
لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم
تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح بمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني اجدد لك مهرا جديدا فابرأته تجدد لها في هذه الصورة
وقعت حادثة اشترى جامكية في اوقافه وقفه وضمه الى وقف اخر وشرط له شروطا فافتيت
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامكية ووقفه فيبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى
يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين
ثم قلت يمكن ان يخرج عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها لانه كالعلي منه
وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجر الاشجار طاب له ثم كما ثمار بطلان الاجارة
فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه المولى
عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان
اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع الشفعة
بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخيرة
اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة
قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته
بعد فسادها في المسئلة المخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله
لغنائه باذنه الا اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يتوقف انه من باب
الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه اعلم **الفن الرابع من الاشباه
والنظائر وهو فن الالغاز** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام
على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح ألغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع
الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع يحفر بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما

الى اسفل

الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالت
مدة مجاورة الفقهاء والمعيدة فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخائر الاشرفية
في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما
فرع على ضعيف او كان ظاهرا **كتاب الطهارة** ما افضل المياه فقل ماء نبع من اصابعه عليه السلام
اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي
حيوان اذا خرج من البير حيا نزح الجميع والا مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة
نزح كله والا لا اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست
بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل ماء حوض علاه ضيق واسفله
عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت
الصلوة اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب
عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته بتوا
انيه فقل من سبقه الحدث فتوانى في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة
فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا البعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص
ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة افسدت
خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى
الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة
فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد ثم وضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلوة
فسدت اصلحها الحدث تعجبا فقال محمد اي مصل متوضئ راى الماء فسدت فقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اي صلوة مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتاد ها في
كلامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة
يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة **الزكوة** اي مال وجبت
زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة
على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال
الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصابا سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل
ملك نصابا من النقد وحل له فقل له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن
بعض دون بعض فقل الغني اذا خاف من ورثته نحو جهات اغنيهم اي رجل يستحب له اخفاؤها
فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له وفقير عند محمد فتحل له